بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله اجمعين اما

الحمد لله الواجب وجوده اقول افتتح كتابه بالحمد بعد الابتداء بالتسمية لان اداء

الواجب من شكر نعمائه واجب الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التبجيل وفي هذا التعريف

اشارة الى ان مورد الحمد هو اللسان وحده لان المفهوم من لفظ الوصف ضمنا

هو ذكر اللسان فانك اذا قلت وصف زيد بكرم لم يتبادر منه الا فعل اللسان و

متعلقه بعم النعمة وغيرها لان الجميل لما كان متناولا للانعام وغيره من مكا

رم الاخلاق ومحاسن الاعمال على تقدير جعل الباء للسببية ولم يفد الوصف المذكور

بكونه في مقابلة النعمة فلو كان وقوعه بازاء النعمة شرط القيد بها الاقتران با

لجميل الذي هو اعم ظهر ان الحمد قد يكون في مقابلة النعمة وقد لا يكون وانما اشترط كون

الوصف بالجميل على جهة التبجيل لانه اذا خلي عن مطابقة الاعتقاد او موافقة

افعال الجوارح لم يكن حمدا حقيقة بل استهزاء وسخرية وفي نظر لان الشعراء ذكروا

في مدح السلاطين مثلا اوصافا على سبيل المبالغة ولم يعتقدوا بها بهذه الحيثية مع ان

ذلك ليس سخرية بالاتفاق وكيف وهم معظمون لهم والتعظيم ينافي السخرية اللهم الا ان

يدعى ان المراد بتلك الاوصاف المعاني المجازية وهم يعتقدون اتصافهم بهذه المعاني

فان قلت قد اعتبر في الحمد فعل الجنان والاركان ايضا كما اعتبر فعل اللسان قلت

كل واحد منهما شرط لكون فعل اللسان حمدا وليس شيء منهما جزءا منه كما ان الشكر العرفي

وهو صرف العبد جميع ما انعم الله عليه من السمع والبصر وغيرهما الى ما خلق له واعطاه

لاجله كصرف النظر الى مطالعة ملكوت الله تعالى من المصنوعات ليستدل به على وجود الصانع

الكل ما دخل تحته الجزء والكل ما دخل

الجزء فانه قيل ما الفرق بين

الكل بما فاده بخلاف الجزء

كما يجيء فانه بجموع السقف

والجدران

الاولى

والمسند وغيرها

المصانع ووحدانيته والسمع الى تلقي ما ينبغي عن مرضاته من الاوامر والاجتناب عن

مساخطه وهو منهيات من النواهي وقس على هذا سائر النعم الظاهرة والباطنة

ولا جزئيا كما في الحمد العرفي والشكر اللغوي وهي فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب

كونه منعما وعلى هذا ظهر ان للحمد معنيين عرفي ولغوي وللشكر ايضا معنيين لغوي

وعرفي والنسبة بين هذه المعاني الاربعة تتصور على ستة اوجه اول النسبة بين الحمد

اللغوي والعرفي بالعموم والخصوص من وجه لتصادقهما في الوصف باللسان في مقابلة الفا

ضلة وهي النعمة السابقة الى الغير كحمدت زيدا على انعامه وصدق الحمد العرفي بدون

اللغوي في فعل القلب والجوارح وصدق الحمد اللغوي بدونه الوصف في الوصف با

باللسان في مقابلة الفضيلة وهي النعمة الغير السارية الى الغير كحمدت زيدا على شجاعته لان شجاعته لا تتجاوز عنه

الثاني النسبة بين الشكر اللغوي والشكر العرفي بالعموم والخصوص مطلقا لصدق اللغوي

على كل ما صدق عليه العرفي اعني صرف الجميع من غير عكس لكل صدق الشكر اللغوي على اجزاء

العرفي وهو فعل القلب واللسان وافعال الجوارح دون الشكر العرفي الثالث النسبة بين

الحمد اللغوي والشكر العرفي بالعموم والخصوص مطلقا لاجتماعهما في تحقق الوصف

باللسان من غير عكس لكلما تحقق الوصف باللسان ليس كلما تحقق الوصف باللسان تحقق صرف الجميع

خصوصا مطلقا بل النسبة بينهما عموم من وجه لتحقق الشكر العرفي بالاتيان الاخرس اذا

صرف جميع ما انعم الله عليه الى ما خلق له ولم يتحقق الحمد اللغوي فيه لعدم الوصف باللسان

وهو ظاهر قيل في الجواب ان المراد بالشكر العرفي الشكر الكامل الذي لا يكون شكر اكمل منه ولم

يتحقق هذا في الاخرس لان شكر غير الاخرس اكمل حدا من شكر الاخرس وانت تعلم ان هذا الجواب

لا يشفي العليل الرابع النسبة بين الحمد العرفي والشكر اللغوي بالعموم والخصوص مطلقا لصدق

الحمد العرفي على ما

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله اجمعين

الحمد لله الواجب وجوده اقول افتتح كتابه بالحمد بعد الابتداء بالتسمية لان اداء الواجب من شكر نعمائه واجب الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التبجيل وفي هذا التعريف اشارة الى ان مورد الحمد هو اللسان وحده لان المفهوم من لفظ الوصف ضمنا هو ذكر اللسان فانك اذا قلت وصف زيد بكرم لم يتبادر منه الا فعل اللسان و متعلقه يعم النعمة وغيرها لان الجميل لما كان متناولا للانعام وغيره من مكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال على تقدير جعل الباء للسببية ولم يقيد الوصف المذكور بكونه في مقابلة النعمة فلو كان وقوعه بازاء النعمة شرطا لقيد به اذ الاقتران بالشرط لا يجعل الذهن يتوهم ظهور ان الحمد قد يكون في مقابلة النعمة وقد لا يكون وانما اشترط كون الوصف بالجميل على جهة التبجيل لانه اذا خلي عن مطابقة الاعتقاد او موافقة افعال الجوارح لم يكن حمدا حقيقة بل استهزاء وسخرية وفيه نظر لان الشعراء ذكروا في مدح السلاطين مثلا اوصافا على سبيل المبالغة ولم يعتقدوا بها هذه الحيثية مع ان ذلك ليس سخرية بالاتفاق وكيف وهم معظمون لهم والتعظيم ينافي السخرية اللهم الا ان يدعى ان المراد بتلك الاوصاف المعاني المجازية وهم يعتقدون اتصافهم بهذه المعاني

فان قلت قد اعتبر في الحمد فعل الجنان والاركان ايضا كما اعتبر فعل اللسان قلت كل واحد منهما شرط لكون فعل اللسان حمدا وليس شيء منهما جزءا منه كما ان الشكر العرفي وهو صرف العبد جميع ما انعم الله عليه من السمع والبصر وغيرهما الى ما خلق له واعطاه لاجله كصرف النظر الى مطالعة ملكوت الله تعالى من المصنوعات ليستدل به على وجود الصانع

الكلام داخل تحت الجزء والكل ما دخل تحت الجزء فانه قيل ما الفرق بين الجزء والجزء قلت ان الجزء اعم يقيد الكل بما فاده بخلاف الجزء كالبيت فانه جزء السقف والجدران

الاولى

وعرفا والنسبة بين هذه المعاني الاربعة تتصور على ستة اوجه اول النسبة بين الحمد اللغوي والعرفي بالعموم والخصوص من وجه لتصادقهما في الوصف باللسان في مقابلة الفاضلة وهي النعمة السارية الى الغير كحمدت زيدا على انعامه وصدق الحمد العرفي بدون اللغوي في فعل القلب والجوارح وصدق الحمد اللغوي بدونه في الوصف باللسان في مقابلة الفضيلة وهي النعمة الغير السارية الى الغير كحمدت زيدا على شجاعته لان شجاعته لا تتجاوز عنه الى غيره

الثاني النسبة بين الشكر اللغوي والشكر العرفي بالعموم والخصوص مطلقا لصدق اللغوي على كل ما صدق عليه العرفي اعني صرف الجميع من غير عكس لكل صدق الشكر اللغوي على الجزاء العرفي وهو فعل القلب واللسان وافعال الجوارح دون الشكر العرفي

الثالث النسبة بين الحمد اللغوي والشكر العرفي بالعموم والخصوص مطلقا لانه يتحقق حمد في الجميع بالاسان من غير عكس لكلما تحقق الوصف باللسان ليس كلما تحقق الوصف باللسان تحقق حمد في الجميع وفيه نظر لانا لا نسلم ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا بل النسبة بينهما عموم من وجه لتحقق الشكر العرفي في الاتيان الاخرس اذا صرف جميع ما انعم الله عليه الى ما خلق له ولم يتحقق الحمد اللغوي فيه لعدم الوصف باللسان وهو ظاهر قيل في الجواب ان المراد بالشكر العرفي الشكر التام الذي لا يكون شكرا اكمل منه ولم يتحقق هذا في الاخرس لان شكر غيره الاخرس اكمل من شكره وانت تعلم ان هذا الجواب لا يشفي العليل

الرابع النسبة بين الحمد العرفي والشكر اللغوي بالعموم والخصوص مطلقا لصدق الحمد العرفي على ما

ومجاز الفويا ولا بعد في ذلك قوله كالاربعة فان كسورها ناقص عنها لان لها نصف
وهو الاثنان وربعها وهو الواحد وليس لها ثلثا صحيح والاثنان مع الواحد ثلثة وا
لثلثة ناقصة عن الاربعة بواحد فيكون الاربعة عددا ناقصا لان كسورها ناقص
عنها قوله كالستة فان كسورها مساوية لها لان لها نصفا وهو الثلثة وثلثا و
هو اثنان وسدسا وهو الواحد والواحد مع الاثنين ثلثة والثلثة مع الثلثة
ستة فيكون الستة عددا مساويا لان كسورها مساوية لها قوله فكقولنا
اما ان يكون هذا الشيء لا جزءا ولا اجزاء فهو اشارة الى ما مر من ان لكل
شيئين صون بين عينيهما منع الجمع صون بين قضيتيهما منع الخلو بشرط الاتفاق
في الكيف قوله والا فالانفصال الحقيقي الخ يريد ان المنفصلة المركبة من ثلثة اجزاء
بحسب الظاهر وفي الواقع مركبة من منفصلتين لان قولنا العدد اما زايد
او غير زايد منفصلة او غير زايد اما ناقص او مساو منفصلة اخرى ولما كانت
كانت المنفصلة الثانية متولدة من الجزء الثاني من المنفصلة الاولى حذف الجزء
الثاني من المنفصلة الاولى واقيمت المنفصلة الثانية مقام الجزء الثاني عن ا
لمنفصلة الاولى اقامة للمفصل مقام المجمل وبهذا اوضح مما قال بعض الشارحين
من انها مركبة مما حملية ومنفصلة ولم يبينها على سبيل التحقيق حتى يتضح حق
اتضاحه وتحقيقه ما نقول من ان قولنا العدد اما زايد او ناقص او مساو
كان في الاصل العدد اما زايد او غير زايد فيكون هذه قضية شرطية منفصلة
ولكل قضية شرطية منفصلة فهي مركبة من حمليتين لانها عند حذف الادوات
وفك صورتها تصير قضيتين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
فانك اذا حذفت آلة الشرط والجزاء من هذه الشرطية بقي لك الشمس طالعة
النهار موجود وهما قضيتان حمليتان وكذلك يتبع لك بعد العمل ا
لمذكور من قولنا العدد اما زوج واما فرد العدد زوج والعدد فرد
وهما قضيتان حمليتان ولهذا قالوا حق العبارة في المنفصلة ان تقال

اما ناقص او مساو او غير زايد

وقولنا العدد اما زايد
او غير زايد منفصلة
وقولنا وغير الزايد
اما ناقص او مساو
منفصلة اخرى ح

موجودة ح

اى ولاجل ان
المنفصلة مركبة
من حمليتين ح

يقال اما العدد زوج واما العدد فرد ليكون الترديد بين القضيتين
كلتي لما حزف العدد الثاني اختصارا فصار اما العدد زوج واما فرد
دخلت كلمة اما الى خبر اخبارها حتى لا يكون احدهما داخلا على المقسم وا
لاخر على القسم بل يكونان داخلين على القسم فصار العدد اما زوج
واما فرد واذا ثبت ان القضية الشرطية مركبة من قضيتين حمليتين
ثبت ان لكل جزء من اجزايها يكون قضية حملية فيكون قولنا في المثال المذ
كور اما زايد حملية او غير زايد حملية اخرى والحملية الاولى اعني قولنا اما
زايد ليست في قوة قضية اخرى فابقيت على صورتها والحملية الثانية
اعني قولنا غير زايد لما كانت في قوة منفصلة وهي قولنا اما ناقص او مساو
فحزفت تلك الحملية اعني قولنا غير زايد واقيمت هذه المنفصلة اعني قولنا
اما ناقص او مساو مقام تلك الحملية فهذا التحقيق بمنشرح شرح الشار
حين وينخرج جرح الجارحين قوله ان اريد بها الانفصال الحقيقي بين كل جز
ئين اما يعتبر الانفصال الحقيقي بين الجزء الاول والثاني وبين الجزء الاول
والثالث وبين الثاني والثالث في الايجاد بصح كما قال واما اذا اعتبر الا
نفصال بين الجزئين بان يعتبر بين الجزء الاول والثالث فقط و
بين الاول والثالث فقط وبين الثاني والثالث فقط فلا يصح لعدم لزوم
المحال الذي يذكره في قسم الاول قوله لان الاول من اجزايها الثلثة مثلا ير
يد ان القضية المنفصلة الحقيقية اذا تركب من ثلث اجزاء فان تحقق الجزء
الاول فلا يخلو من ان يكون الجزء الثاني متحققا او لم يكن متحققا فان كان ا
لثاني متحققا يلزم اجتماع الثاني مع الاول مع ان بينهما منع الجمع وان لم يكن
الجزء الثاني متحققا فلا يخلو من ان يكون الجزء الثالث متحققا او لم يكن متحققا
فان كان الجزء الثالث متحققا يلزم اجتماع الثالث مع الاول مع ان بينهما منع
الجمع فان لم يكن الثالث متحققا ايضا كالجزء الثاني يلزم ارتفاع الجزء الثالث

مع الجزء الثاني مع ان بينهما منع الخلو قوله فاما الاخريان فتفترق فتقصر فان
اي مانعة الجمع فان ومانعة الخلو يقصران من ثلثة اجزاء لان ارتفاع الجزئين جائز فيها
لغة الجمع فيجوز ارتفاع الجزء الثاني والثالث مع تحقق جزء الاول في مانعة الجمع من
غير لزوم محذور واجتماع الجزئين جائز في مانعة الخلو فيجوز اجتماع الجزء الثاني والثا
لث مع ارتفاع الجزء الاول من غير ان يلزم بمحال محذور قوله وان اريد منع الجمع والخلو
بين كل جزئين موصول بقوله فيقصران يعني ان غير الحقيقية من المنفصلات
يقصر فى عند تركبها من اكثر من جزئين مطلقا اي سواء اعتبر منع الجمع او منع
الخلو بين كل جزئين او بعض من اجزائها قوله كما في المثالين المذكورين اشارة الى
قوله اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا او حيوانا والى قوله هذا الشيء اما لا شجر
ولا حجر ولا حيوان قوله هذا اي مضمون هذا او خبر هذا اللفظ من قبيل فصل الخطاب
لكونه فصلا بين الكلامين قوله وان كان مطلقا الانفصال اي وان كان المراد مطلقا
الانفصال اعم من ان يكون انفصالا واحدا او انفصالا متعددة فيجوز ان يتحقق
الانفصال المطلق بين جزئين واكثر لان الانفصال المطلق لا فرد ان احدهما الانفصال
الا الواحد والاخر الانفصال المتعدد والاول يقتضي ان يكون بين جزئين
والاخر يقتضي ان يكون بين اكثر من جزئين فيلزم جواز تركب كل واحد من
المنفصلات الثلث من اكثر من جزئين من غير تفرق بين المنفصلة الحقيقية
وبين اخيها وقابل ان يقول لا يخلو من ان يكون المراد بجواز تركب المنفصلة
الحقيقية من اكثر من جزئين عند قصر تقرد الانفصال جوازه مطلقا اعم
من ان يعتبر الانفصال الحقيقي بين كل جزئين بحيث يقع لكل جزء من الاجزاء
طرفا للانفصال مرتين كما في المركبة من الاجزاء الثلثة او مرارا كما في المر
كبة من اكثر من الاجزاء الثلثة او يعتبر بينهما بحسب بحيث لا يقع لكل
جزء من الاجزاء طرفا للانفصال كقولك لهذا الشيء اما انسان او فرس
او ناطق فان كل واحد من الانسان والناطق لا يقع طرفا للانفصال بينهما

اي جواز تركب المنفصلة الحقيقية من اكثر من جزئين

بينهما لانه لا يعاند الا الفرس بخلاف المثال المشهور فان كل واحد من اجزائه
الثلثة اعني الزايد والناقص والمساوي يعاند الاخرين فيقع كل جزء من
اجزائه طرفا للانفصالين كما يقال العدد اما ان يزيد او ناقص والعدد
اما ان يزيد او مساو والعدد اما ان ناقص او زايد والعدد اما ان ناقصا او
مساو والعدد اما مساو او زايد والعدد اما مساو او ناقص او
جوازه اذا لم يعتبر الانفصال الحقيقي بين كل جزئين فان كان المراد جوازه
مطلقا فهو غير مسلم لانه يلزم فيما اعتبر فيه الانفصال الحقيقي بين
كل جزئين المحال الذي ذكره الشارح وان كان المراد جوازه جواز تركب
المنفصلة الحقيقية من اكثر من جزئين اذا لم يعتبر الانفصال الحقيقي
بين كل جزئين فهذه القاعدة غير القاعدة الاولى والتفرقة بين القاعد
تين الحقيقية الثانية دون الاولى تعسف قوله على طريق الاختصار اي
ترك بعض من الاحكام يقال اختصره اذا ترك بعضه واتى بشيء دون
شيء قوله والاقتصار على المطلقات اي ترك كل من الموجهات يقال اقتصر
عليه اذا لم يات بشيء مما يغايره فيكون مدلول الاختصار ترك البعض
ومدلول الاقتصار ترك الكل قوله فان نقيض الشيء سلبه لا عروله للزم
الشيء وعروله يرتفعان لعموم الاثبات يريد ان الشيء وعروله كالكاتب واللا
كاتب لما كانا امرين لا يكونان في محل واحد منهما اثبت واذا لم يكن فيهما اثبت
يكونان مرتفعين واذا كانا مرتفعين لا يكونان متناقضين لانه يجب ان يكون
احد المتناقضين مرفوعا والاخر موضوعا وههنا كلاهما مرفوعان
فلا تناقض بينهما ولكن لقايل ان يقول في قوله فان نقيض الشيء سلبه
لا عروله نظر لانه يجوز ان يكون ذلك الشيء هو التصور والنقيض
في التصورات هو العدول لا السلب لان السلب مخصوص بالتناقض
التصديقات فان نقيض الكاتب اللا كاتب ونقيض انه كاتب انه ليس

بجانب فكان عليه ان يقول فان نقيض الايجاب هو السلب لا العدول
والتحقيق في هذا المقام ان يقال ان نقيض الشيء رفع ذلك الشيء كما
صرح به فان كان ذلك الشيء ايجابا يسمى رفعه سلبا وان كان ذلك الشيء تصورا يسمى رفعه عدولا فكما ان الايجاب
والسلب لا يجتمعان ولا يرتفعان كذلك الثبوت والعدول لا يجتمعان
ولا يرتفعان فانه لا يوجد في الموجودين شيء يتصف بالكاتب واللاكا
تب معا ولا شيء لا يتصف باحدهما كما انه لا يوجد ذا من يحكم هذا بان
زيدا كاتب وليس بجانب او يحكم بانه ليس بكاتب وليس ليس بجانب
كما قالوا من ان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان فيكون التناقض
في التصورات راجعا الى الانصاف في التصديقات الى حكم الحاكم فان قلت
فلم لم يذكروا التناقض التصورات في بابها قلت قليلا ما يذكرون ذلك
بصاحبه ولقلة وجدانه في الانفصال ولقلة احكامه بخلاف تناقض
التصديقات فانه كثير النفع لان اكثر القضايا من المطلقات والـ
موجهات كثير والكل منها نقيض فينبغي ان التناقض مع شرائطه ليعرف
نقيض كل قضية قوله ولذا قال الى قوله التناقض في المفردات يريد ان بين المفرد
والتناقض تناقضا وتنافيا لان المفرد يقتضي ان لا يكون هناك
ايجاب وسلب والتناقض يقتضي ان يكون هناك ايجاب وسلب
معا وقيل ان يقول ان اردت بقولك انه تناقض بين الافراد وتنا
قض المركب مسلم ولكن غير مفيد لمطلوبك لان مطلوبك انه لا تنا
قض اصلا في المفردات وهذا الكلام لا يدل الا على انه ليس في المفرد
تناقض المركب وان اردت انه تناقض بين الافراد والتناقض مطلق
سواء كان تناقض مفرد او تناقض مركب فهو محال وانما يكون كذ
لك ان لو علم ان للمفرد تناقض فقد عرفت ان له ايضا تناقضا وا

ثم اعلم ان كلام الشارح ههنا اخذ في بيان الاحتراز عن القضيتين المختلفتين
بالعدول والتحصيل نحو زيد كاتب زيد لا كاتب لا يخلو عن الاضراب كما
بين هناك فالاحرى ان يقول ان القضيتين المختلفتين بالعدول والـ
تحصيل بان يكون محمول احديهما محصلا ومحمول الاخرى معدولا لا تتوردان
التناقض لانهما يكذبان عند عدم الموضوع لانهما موجبتان والموجبة
تقتضي وجود الموضوع فعند انتفائه لا يصدق موجبة اصلا وتناقض
القضيتين يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى هذا هو الكلام الخالي عن
شائبة الشبهتين فعليك بالتامل في كلام الشارح في هذا المقام فان
فيه انتقالات كثيرة فركشفنا لك غطائه فبصرك اليوم حديد قوله فان
اقتضاء الاختلاف بذلك اما بالايجاب والسلب قوله المقتضية صفة
للمساوات قوله فان وحدتها مستلزمة لهذه الوحدة الواحدة يريد ان وجود
وحدة النسبة الحكمية مستلزمة لوجود الوحدات الثمانية وتنعكس
بعكس النقيض الى قولنا ان وعدم وحدة الشيء من الوحدات الثمانية
يستلزم عدم وحدة النسبة الحكمية قوله لارتفاع التناقض با
ختلاف الموضوع اختلاف التناقض الآلة يريد ان التناقض كما يرتفع باختلاف الموضوع
والمحمول والزمان والمكان وغيرها من الامور الثمانية كذلك يرتفع
باختلاف الآلة كما تقول زيد كاتب واردت انه كاتب بالقلم الوا
سطي وزيد ليس بكاتب واردت انه ليس بكاتب بالقلم الثلثي
وباختلاف العلة كما يقول النجار يعمل واردت به انه يعمل للسلطان
والنجار لا يعمل لغير السلطان وباختلاف المفعول كما تقول زيد ضارب
واردت به انه ضارب عمرا وزيد ليس بضارب واردت به انه ليس
بضارب بكرا وباختلاف المميز كما تقول عندي عشرون واردت
به انه عندي عشرون دينارا وليس عندي عشرون واردت

تعرف

فالتناقض انه تناف بين الافراد صح

واردت به انه لا يعمل صح

نهاية المخطوطة